

مرسوم سلطاني
رقم ٨٨/٥١
بتعديل اختصاصات مجلس حماية البيئة
وموارد المياه واعتماد هيكله التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩١ بتحديد اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه واعتماد هيكله التنظيمي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعتمد اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه وفقاً للملحق رقم (١) المرافق لهذا المرسوم .

مادة (٢) : يمارس المجلس صلاحياته عن طريق أجهزته المختلفة وفقاً لهيكله التنظيمي الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق لهذا المرسوم و يحدد الهيكل التنظيمي الداخلي لأمانة المجلس .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ ذو القعدة سنة ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٢١ يونيو سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦) .
الصادرة في ١٩٨٨/٧/٢ م .

اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه

يكون مجلس حماية البيئة وموارد المياه مسئولاً ، في حدود صلاحياته ، عن حماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ، وعن تنمية موارد المياه ، وتكون له الصلاحيات الكفيلة بتحقيق اغراضه ، وعلى وجه الخصوص الصلاحيات التالية :

- ١ - رسم الخطط والسياسات العامة من اجل تنمية وحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ، وكذلك تنمية موارد المياه والحفاظ عليها واعتماد ماتعده وزارة البيئة وموارد المياه بشأنها في ضوء خطط التنمية الشاملة للدولة .
- ٢ - مراجعة واقرار الخطة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره ورفعها الى جلاله السلطان للاعتماد .
- ٣ - مراجعة واقرار الخطة الوطنية لتنمية موارد المياه ورفعها الى جلاله السلطان للاعتماد .
- ٤ - متابعة ومراقبة تنفيذ الخطط الوطنية المشار اليها طبقاً للقوانين النافذة ومايستجد منها .
- ٥ - اقرار مشروعات القوانين واللوائح والانظمة الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث وشئون موارد المياه .
- ٦ - مراجعة واقرار المعايير الخاصة بمستويات التلوث ومواصفات التصريف المقترحة من قبل وزارة البيئة وموارد المياه وفقاً للسياسات العامة التي يرسمها المجلس ومتابعة تحديثها من أن لآخر .
- ٧ - مراجعة واقرار ما تقترحه الوزارة للتعاون مع الدول ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية الى حماية البيئة ومكافحة التلوث والى تنمية موارد المياه عن طريق الاتفاقيات الثنائية والمنظمات الاقليمية والدولية المتخصصة .
- ٨ - اصدار اللوائح والأنظمة المالية والادارية الخاصة بالمجلس ونظام جلساته واعداد موازنته السنوية لاعتمادها من الجهات المالية .
- ٩ - القيام بأى مهام اخرى يكلف بها المجلس في نطاق اغراضه .

ملحق رقم (٢)
الهيكل التنظيمي
لمجلس حماية البيئة وموارد المياه

